المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المعتدة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرس — صفحة

نصوص عامة

« جائزة الحسن الثاني للبيئة » ـ احداث.
مرسوم رقم 2.79.152 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) باحداث « جائزة الحسن الثاني للبيئة » 1321

قدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير. ـ تاريخ ايداع طلبات تخويل صفة مقاوم.
مرسوم رقم 2.79.684 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بشأن تاريخ ايداع طلبات تخويل صفة مقاوم 1321

قدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير. ـ نظام داخلي.
مرسوم رقم 2.80.316 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) يصادق بمقتضاه على تغيير وتتميم الفصل 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 1321

« الجريدة الرسمية »
مرسوم رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) يتعلق بنشرات الجريدة الرسمية 1322

مرسوم رقم 2.80.225 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأثمان بيع اعدادها 1322

قرار للامين العام للحكومة رقم 37.80 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) يتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية 1323

بنك المغرب.
مرسوم رقم 2.80.554 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) بتغيير الفقرة الرابعة بالفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذى الحجة 1378 (30 يونيه 1959) باحداث بنك المغرب 1323

نقل المسافرين واللفائف على متن حافلات النقل العمومي. ـ تعاريف قصوى.
قرار لوزير النقل رقم 1024.80 بتاريخ 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980) بتحديد التعاريف القصوى لنقل المسافرين واللفائف على متن حافلات النقل العمومي 1323

نقل البضائع بواسطة الشاحنات. ـ تعاريف قصوى.
قرار لوزير النقل رقم 1025.80 بتاريخ 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980) بتحديد التعاريف القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات 1325

الجمرك. ـ تغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.
قرار لوزير المالية رقم 1109.80 بتاريخ 8 ذى القعدة 1400 (18 شتنبر 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات 1328

الجمرك. ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.
قرار لوزير المالية رقم 1110.80 بتاريخ 8 ذى القعدة 1400 (18 شتنبر 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات 1330

قرار لوزير المالية رقم 1119.80 بتاريخ 8 ذى القعدة 1400 (18 شتنبر 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات 1331

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التبغ الخام او المصنوع – اثمان البيع للعموم.

قرار لوزير المالية رقم 1291.80 بتاريخ 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بتحديد الاثمان التى تباع بها للعموم انواع التبغ الخام أو المصنوع 1332

اصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1980».

قرار لوزير المالية رقم 1257.80 بتاريخ 25 من ذى الحجة 1400 (4 نونبر 1980) باصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1980 » يبلغ قدره الاسمى الاقصى مائتى مليون (200.000.000) درهم 1333

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.397 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل الموجود فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، الخاصة بالاحباس بقصر ازوج (اقليم الرشيدية) 1334

إستدراك بالجريدة الرسمية عدد 3426 بتاريخ 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978) 1335

اقليم قلعة السراغنة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.535 بتاريخ 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية احداث محطة للقطار بسيدى الوادى فى النقطة الكيلومترية 20 + 500 بخط السكة الحديدية الرابط بين ابن جرير وآسفى وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 1336

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.543 بتاريخ 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال انحراف وادى شوماى وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) 1337

اقليم اكادير. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.600 بتاريخ 19 من ذى القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ خنادق الوقاية فى منطقة الرى لوادى ايسن ، اقليم اكادير وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1339

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . – احداث مؤسسات بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 890.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1341

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 891.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1341

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 892.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1341

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 893.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1341

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 894.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1341

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 895.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1341

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 896.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1341

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 897.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1341

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 898.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1341

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 899.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1341

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 900.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1342

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 901.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1342

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 902.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1342

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 903.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1342

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 904.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1342

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 905.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1342

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 906.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1342

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 907.80 المؤرخ فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1342

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 225.80 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد معادلة شهادة 1343

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1228.80 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . 1343

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1344

مباشات البزانة 1345

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.152 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) باحداث « جائزة الحسن الثاني للبيئة ».

ان الوزير الاول ،

بعد الدراسة من طرف المجلس الوزارى فى جلسته بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدث تحت تسمية « جائزة الحسن الثانى للبيئة » جائزة وطنية يمكن ان تمنح سنويا لاشخاص ذاتيين او معنويين داخليين فى حكم القانون العام او الخاص مكافأة لهم عن عمل يرجع بالنفع على البيئة وحمايتها بالمغرب.

الفصل الثانى

تحدد كيفية تطبيق هذا المرسوم بموجب قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

الفصل الثالث

يسند الى وزير السكنى واعداد التراب الوطنى والى وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.684 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بشأن تاريخ ايداع طلبات تخويل صفة مقاوم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر فى فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) المخولة بموجبه صفة مقاوم ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.73.251 الصادر فى 14 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) بمثابة قانون وخاصة الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.583 الصادر فى 14 من ذى القعدة 1393 (10 دجنبر 1973) المتعلق بتاريخ ايداع طلبات صفة مقاوم ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الاجل المنصوص عليه فى الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.73.251 المشار اليه اعلاه الصادر فى 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) بمثابة قانون يجدد العمل به ابتداء من 20 رمضان 1399 (14 غشت 1979) ولمدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية لفائدة قدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير المقيمين بدائرة النفوذ الترابى لاقليم وادى الذهب.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى المندوب السامى لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.316 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) يصادق بمقتضاه على تغيير وتتميم الفصل 29 من النظام الداخلى للمجلس الوطنى لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.250 المؤرخ فى 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) باحداث مجلس وطنى ومجالس اقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.120 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1394 (21 يونيه 1974) يصادق بمقتضاه على النظام الداخلى للمجلس الوطنى لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على تغيير وتتميم الفصل 29 من النظام الداخلى للمجلس الوطنى لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) يتعلق بنشرات الجريدة الرسمية

ان الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر فى 21 من ذى القعدة 1330 (2 شتنبر 1912) باحداث الجريدة الرسمية ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر فى 8 جمادى الاولى 1360 (4 يونيه 1941) بشأن نشر بعض المقررات فى الجريدة الرسمية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تشتمل الجريدة الرسمية على ثلاث نشرات تصدر باللغة العربية :

– نشرة عامة تدرج فيها القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية ؛

– نشرة مداولات مجلس النواب ؛

– نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ؛

وتشتمل بالاضافة الى ذلك على نشرة تتضمن الترجمة الرسمية للقوانين والنصوص التنظيمية وكذلك نصوص الاوفاق الدولية الموضوعة بلغة أجنبية عندما تقضى هذه الاوفاق بأن النصوص المذكورة يعتمد عليها وحدها او عليها وعلى النص العربى معا.

الفصل الثانى

يعهد الى الامين العام للحكومة بتحديد الفترات الدورية لصدور النشرات المنصوص عليها فى الفصل الاول أعلاه ويسند اليه تنفيذ هذا المرسوم.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى.

مرسوم رقم 2.80.225 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بتحديد تعريفة الاشتراك فى نشرات الجريدة الرسمية وأثمان بيع اعدادها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) والمعتبر قانونا تنظيميا للمالية وخصوصا الفصل السابع عشر منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر فى 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بشأن نشرات الجريدة الرسمية ؛

وباقتراح من وزير المالية والامين العام للحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 21 من ذى العقدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد حسبما يلى تعريفة الاشتراك فى نشرات الجريدة الرسمية وأثمان بيع اعدادها :

1 – الاشتراك

أ) فى المغرب :

بيان النشرات	المدة	
	ستة اشهر	سنة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما

ب) فى الخارج :

تضاف الى المبالغ المنصوص عليها فى التعريفة أعلاه مصاريف الارسال ، حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.

2 – ثمن الاعداد

النشرة العامة ..... درهمان

نشرة مداولات مجلس النواب ..... 6 دراهم

نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... درهمان

نشرة الترجمة الرسمية ..... 3 دراهم

وتباع اعداد السنوات الماضية بالاثمان المبينة أعلاه بزيادة 50 %

وتضاف كذلك الى أثمان البيع مصاريف الارسال ان كانت.

الفصل الثانى

ينسخ المرسوم رقم 2.75.96 الصادر فى 18 من ربيع الاول 1395 (فاتح ابريل 1975) بتحديد تعريفة الاشتراك فى نشرات الجريدة الرسمية وأثمان بيع اعدادها.

غير ان التعريفة المحددة فى المرسوم المذكور رقم 2.75.96 يبقى العمل جاريا بها فيما يخص الاشتراكات المنجزة قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم الى ان تنتهى مدتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى وزير المالية والى الامين العام للحكومة ، كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1981

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 37.80 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) يتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية ولاسيما الفصل الثانى منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية المنصوص عليها فى الفصل الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) :

ـ النشرة العامة : كل يوم أربعاء ؛

ـ نشرة مداولات مجلس النواب : مرة فى الشهر ؛

ـ نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية : كل يوم أربعاء ؛

ـ نشرة الترجمة الرسمية للنصوص : يومى الاربعاء الاول والثالث من كل شهر.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980).

الامضاء : عباس القيسى.

مرسوم رقم 2.80.554 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) بتغيير الفقرة الرابعة بالفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر فى 23 من ذى الحجة 1378 (30 يونيه 1959) باحداث بنك المغرب.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفقرة الرابعة من الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر فى 23 من ذى الحجة 1378 (30 يونيه 1959) باحداث بنك المغرب ؛

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى الصادرة تحت عدد 36 بتاريخ 25 من رجب 1400 (9 يونيه 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفقرة الرابعة من الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 23 من ذى الحجة 1378 (30 يونيه 1959) :

« الفصل 35. ـ يستمر بنك المغرب .....

.....

« 4 ـ لا يمكن ان تمنح للدولة مساعدات مالية غير التى ورد بيانها

« فى الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل .....

« الا بمقتضى اتفاقية بين الدولة والبنك يصادق عليها بمرسوم. »

الفصل الثانى

يعهد الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير النقل رقم 1024.80 بتاريخ 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980) بتحديد التعاريف القصوى لنقل المسافرين واللفائف على متن حافلات النقل العمومى.

ان وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها والشروط الخاصة بامساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بتفويض السلطة لوزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان التعاريف القصوى المطبقة في مجموع التراب المغربي بخصوص نقل المسافرين بحافلات النقل العمومي هي كما يلي :

يحق لكل مسافر أن يحمل مجانا – بخصوص كل مقعد يشغله – 10 كيلو من الامتعة ؛

أ) الحافلات من الصنف الاول

عبر الطرق في السهول

فيما يخص المسافات التي تقل عن 100 كيلومتر :

0،1211 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة

مع استخلاص قدر أدنى يبلغ ..... 1،95 درهم

0،0966 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى مع

استخلاص قدر ادنى يبلغ ..... 1،75 درهم

0،0738 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية مع

استخلاص قدر ادنى يبلغ ..... 1،30 درهم

فيما يخص المسافات المتراوحة بين 100 و 110 كيلومترات :

12،10 درهم بالدرجة الاولى الممتازة ؛

9،70 درهم بالدرجة الاولى ؛

7،42 درهم بالدرجة الثانية.

فيما يخص المسافات التي تتجاوز 110 كيلومترات :

0،1098 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة ؛

0،0880 دوهم للكيلومتر بالدرجة الاولى ؛

0،0666 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية.

ب) الحافلات من الصنف الثاني

1 – حافلات الصنف الثاني العادية المدعوة « بحافلات الدرجة الثانية ».

عبر الطرق في السهول

المسافة الممتدة فيما بين :

0 و 10 كيلومترات ، الثمن الاجمالي	1،22	درهم
10 و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد	0،1190	درهم
20 و 30 كيلومترا ، الثمن الاجمالي	2،38	دراهم
30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد	0،0809	درهم
50 و 60 كيلومترا ، الثمن الاجمالي	4،03	دراهم
60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد	0،0666	درهم
90 و 100 كيلومتر ، الثمن الاجمالي	6،20	دراهم
ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد ...	0،0619	درهم

ويمكن زيادة 25 في % فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) بالنسبة لاثمان المقاعد الثمانية القريبة من السائق بالصف الكائن بمقدم الحافلة.

2 – الحافلات من الصنف الثاني الجديدة أو المعترف بأنها في حالة جدة والخاضعة أسفارها لمواقيت محددة ، المدعوة « بحافلات الدرجة الاولى ».

عبر الطرق في السهول

المسافة الممتدة فيما بين :

0 و 10 كيلومترات ، الثمن الاجمالي	1،22	درهم
10 و 20 كيلومترا ، الكيلومتر الواحد	0،1284	درهم
20 و 30 كيلومترا ، الثمن الاجمالي	2،60	دراهم
30 و 50 كيلومترا ، الكيلومتر الواحد	0،0858	درهم
50 و 60 كيلومترا ، الثمن الاجمالي	4،35	دراهم
60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد	0،0713	درهم
90 و 100 كيلومترا ، الثمن الاجمالي	6،68	دراهم
ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد ...	0،0666	درهم

ويمكن زيادة 25 % فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الاولى) بالنسبة لاثمان المقاعد الثمانية القريبة من السائق بالصف الكائن بمقدم الحافلة.

وتقدم عن الحافلات « الجديدة أو المعترف بأنها في حالة جدة » شهادة فحص يكون قد سلمها منذ أقل من ستة أشهر اقرب مركز لتسجيل السيارات.

وتكون التعاريف المطبقة هي نفس التعاريف المدرجة في المقطع الاول من الفقرة « ب » ابتداء من التاريخ الذي لم تعد فيه الحافلة مستوفية لصفة « جديدة او في حالة جدة ».

ويجب ان تعلق داخل الحافلات بصفة دائمة لوحات موقع عليها من طرف وزير النقل أو نائبه ، تبين فيها درجة الحافلة باحدى العبارتين « حافلة من الدرجة الاولى » أو « حافلة من الدرجة الثانية ».

ج) تطبق الزيادات القصوى الآتي ذكرها على التعاريف الآتية فيما يخص المسافات الموجودة في النواحي الوعرة :

المسالك المعبدة : زيادة بنسبة تقل عن 15 % أو تعادلها على الاكثر ؛

الطريق المتوسطة الوعورة والمسالك الرديئة الترصيف : زيادة بنسبة تقل عن 30 % أو تعادلها على الاكثر ؛

الطريق الجبلية : زيادة بنسبة تقل عن 60 % أو تعادلها على الاكثر.

الفصل الثاني

تطبق التعريفة القصوى الآتي ذكرها على الامتعة والفائف مع مراعاة الاعفاء الجاري على وزن 10 كيلو من الامتعة لفائدة كل مسافر ، حسبما هو منصوص عليه في الفصل الاول أعلاه :

الف – الحافلات من الصنف الاول

أ) التعاريف القصوى المطبقة على الفائف

عن الكيلو والكيلومتر ..... 0،00090 درهم

ويحدد القدر الادنى للاستخلاص في ..... 1،80 درهم

وتستخلص علاوة على ذلك اداءات مطابقة للمبالغ القصوى الآتي ذكرها :

التسجيل والتنبر	0،40 درهم
أداء حسب القيمة مقداره 3 في الالف مع استخلاص قدر أدنى يبلغ	0،30 درهم
صوائر المناولة عن كل طرد وكل نصف قنطار غير قابل للتجزيء	0،20 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصوائر الحقيقية للرسائل أو المكالمات التليفونية للاعلام.

توزيع اللفائف بأماكن على بعد 5 كيلومترات :

عن كل طرد يقل وزنه عن 25 كيلو ..... 3،00 دراهم
فيما بين 25 و 50 كيلو ..... 6،00 دراهم
عن كل طرد يتجاوز وزنه 50 كيلو ..... 9،00 دراهم

ب) التعاريف القصوى المطبقة على الامتعة المصحوبة

تنقل الامتعة المصحوبة طبقا للتعاريف الخاصة باللفائف ولكنها تستفيد فيما يرجع لتطبيق الاثمان من اعفاء قدره 10 كيلو مع استخلاص قدر أدنى يبلغ 0،90 درهم.

الدرجة العادية : الى 150 كيلومترا ..... 2،15 دراهم
الدرجة العادية : ما فوق 150 كيلومترا .... 3،20 دراهم

باء ـ الحافلات من الصنف الثاني

عن كل كيلوغرام : الجزء المائوى من الثمن المحدد عن كل مقعد « للمسافرين » فيما نفس المسافة مع استخلاص قدر أدنى يبلغ 0،16 درهم كيفما كانت المسافة.

وتكون الاداءات الاضافية معادلة على الاكثر للاداءات المبينة أعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الاول.

ولا يقبض أى اداء اضافى الا مع تسليم بطاقة الامتعة أو الاصدار.

الفصل الثالث

الصوائر القصوى المستخلصة عن الايداع والخزن.

أ) الايداع (التعريفة حسب الطرود) :

عن كل يوم ، من اليوم الاول الى الخامس .... 0،85 درهم
فيما بعد اليوم الخامس ، عن كل يوم ..... 1،70 درهم

ب) الخزن (التعريفة حسب الطرود) :

من اليوم الاول الى اليوم الخامس ..... لا شيء
من اليوم السادس الى اليوم العاشر ..... 0،10 درهم
عن كل طرد وعن كل يوم وهكذا ، دواليك ، مع
زيادة فى المقدار تبلغ ..... 0،02 درهم
عن كل يوم اضافى.

ولتطبيق هذه الاداءات الخاصة بالايداع والخزن تحسب الطرود المتجاوز وزنها 60 كيلو بمثابة طردين اثنين.

الفصل الرابع

الاداء الخاص باسترداد الاموال فيما يتعلق باللفائف الجارى عليها الارجاع :

المبلغ المرجع	الاداء
من 0،01 الى 250 درهما	1،70 درهم ،
من 251 الى 500 درهم	زيادة قدرها 0،10 درهم عن كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما.
ما فوق 500 درهم	زيادة قدرها 0،10 درهم عن كل 50 درهما أو جزء من 50 درهما.

الفصل الخامس

الاداء المفروض على اللفائف الواجب تسليمها الى أصحابها مقابل اثبات الدفع الى الشبكات البريدية.

الاداء القار : 0،87 درهم مع زيادة رسم نسبى قدره 0،035 درهم عن كل 25 درهما او جزء من 25 درهما الى غاية قيمة تعادل 500 درهم.

مافوق 500 درهم : 0،018 درهم عن كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما مع مبلغ أقصى قدره 5،75 دراهم عن كل عملية.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) وتنسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور جميع المقتضيات المنافية.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980).

الامضاء : محمد ناصر

الوزير الاول ،

الامضاء: المعطى بوعبيد.

قرار لوزير النقل رقم 1025.80 بتاريخ 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980) بتحديد التعاريف القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

ان وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها والشروط الخاصة بامساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.372.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فئتى اللوائح « أ » و« ب » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بالتفويض فى السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان التعاريف القصوى الواجب تطبيقها من طرف المكتب الوطني للنقل على البضائع المنقلة بواسطة الناقلات كيفما كانت حمولتها تحدد كما يلي بخصوص الارساليات البالغة طنا واحدا على الاقل :

1 – عبر الطرق في السهول

تحدد التعريفة الاساسية للطن الكيلومترى فـي 0،2114 درهـم. وتوضع هذه التعريفة لمسافة نقل متراوحة بين 151 و 175 كيلومترا.

وتضاعف التعريفة المذكورة تبعا للمسافة المقطوعة بنسبة تتراوح بين 3،77 و 0،88 حسبما هو مبين في الجدول الآتي :

المسافة بالكيلومترات	الرقم القياسي المطبق
0 الى 5	3،77
6 الى 10	2،25
11 الى 15	1،82
16 الى 20	1،58
21 الى 25	1،45
26 الى 30	1،36
31 الى 35	1،30
36 الى 40	1،25
41 الى 45	1،21
46 الى 50	1،185
51 الى 55	1،164
56 الى 70	1،14
71 الى 80	1،11
81 الى 90	1،085
91 الى 100	1،07
101 الى 125	1،05
126 الى 150	1،025
151 الى 175	تعريفة التوازن
176 الى 200	0،995
201 الى 250	0،975
251 الى 300	0،95
301 الى 350	0،95
351 الى 400	0،92
401 الى 450	0،91
451 الى 500	0،90
501 الى 600	0،89
601 الى 700	0،885
ما فوق 700	0،88

وتزاد على هذه الاثمان الاساسية :

أ) الفوارق الرسمية للنقل المتعلقة بأثمان مواد الوقود ؛

ب) المقادير المائوية المختلفة للزيادة المدرجة بالجداول الموضوعة من طرف المكتب الوطني للنقل على ان يراعى في ذلك اما معدل العدد العادي لسفريات الشاحنة فارغة المثبت بخصوص كل مسافة او جهة او تراب معين او حسب السفريات الفارغة المنسقة المترتبة عن بعض الانواع الخصوصية من النقل.

2 – عبر الطرق المتوسطة الوعورة او المسالك غير الصعبة

ويزاد على تعاريف الفقـرة الاولـى اعـلاه مقـدار لا ينبغـي ان يتجاوز 20 % .

3 – عبر الطرق الجبلية او المسالك المتوسطة الوعورة

ويزاد على تعاريف الفقـرة الاولـى اعـلاه مقـدار لا ينبغـي ان يتجاوز 50 % .

4 – عبر الطرق الشديدة الوعورة او على المسالك الجبلية الجيـدة

ويزاد على تعاريف الفقـرة الاولـى اعـلاه مقـدار لا ينبغـي ان يتجاوز 70 % .

5 – عبر المسالك الشديدة الوعورة او الرديئة

ويزاد على تعاريف الفقـرة الاولـى اعـلاه مقـدار لا ينبغـي ان يتجاوز 125 % .

الفصل الثاني

تزاد على التعاريف القصوى المبينة اعلاه :

10 % بخـصـوص الارساليـات ذات الـوزن المتـراوح بيـن 101 و 1000 كيلوغرام ؛

25 % بخصوص الارساليات ذات الوزن الذي يقل عن 100 كيلوغرام او يعادل هذا الوزن.

الفصل الثالث

تكون التعاريف المشار اليها اعلاه هي نفس التعاريف الواجب ادراجها في الفاتورات الموجهة من طرف المكتب الوطني للنقل الـى زبنائه . وتشتمل على الحصة الراجعة للمكتب الوطني للنقل فيما يتعلق بالمصاريف الخاصة به.

الفصل الرابع

تضاف الى الاثمان المذكورة التعاريف المتعلقة بالتعويض عـن خدمات المكتب الوطني للنقل وكذا الاداءات الآتية المقررة في التنظيم المعمول به :

1 – اداء عن القيمة يحدد مقداره كما يلي :

أ) عن جميع البضائع باستثناء البضائع المبينة فـي الفقرتيـن « ب » و « ج » أعلاه :

2 ‰ (اثنان في الالف) الى مسافة 150 كيلومترا مع استخلاص قدر أدنى يبلغ 0،15 درهم عن كل ارسالية وقدر أقصى يبلغ 6،00 دراهم عن الطن الواحد.

3 ‰ (ثلاثة في الالف) فيما يخص المسافات التي تتجاوز 150 كيلومترا مع استخلاص قدر ادنى يبلغ 0،15 درهم عن كل ارسالية مع استخلاص قدر اقصى يبلغ 9،00 دراهم للطن الواحد.

ب) السكر والحبوب :

1,5 ‰ (واحد ونصف في الالف) كيفما كـانت المسافـة مـع استخلاص قدر ادنى يبلغ 0،15 درهم عن كل ارسالية.

ج) المعادن :

1 ‰ (واحد في الالف) كيفما كانت المسافة مع استخلاص قدر أدنى يبلغ 0،15 درهم عن كل ارسالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعفى من الاداء عن القيمة الاحجار والرمال والحصى.

وفي حالة وجود تصريح غير صحيح عن قيمة البضاعة الواجب نقلها فان رئيس وكالة المكتب الوطني للنقل المكلف بتسليم ورقة الطريق يقوم تلقائيا بتصحيح القيمة المدرجة في تصريح الارسالية مع تحديد الاداء الواجب نتيجة لذلك.

ويجوز للمرسل ان يطلب مراجعة هذا الاداء المفروض مباشرة وذلك بعد الادلاء بالوثائق المثبتة التي تبين القيمة الحقيقية للبضاعة المنقولة.

2 ـ أداء قار يبلغ 1،60 درهم عن كل ارسالية.

3 ـ أداء اجمالي للنقل بواسطة الشاحنات عن كل ارسالية قصد التسليم او التوزيع بأماكن الزبناء بخصوص الارساليات التي يقل وزنها عن اربعة أطنان ويحدد مقدار هذا الاداء كما يلي :

الى غاية 50 كيلوغراما	.....	1،64	درهم
من 51 الى 100	كيلوغرام	2،07	دراهم
من 101 الى 200	كيلوغرام	3،13	دراهم
من 201 الى 300	كيلوغرام	4،09	دراهم
من 301 الى 400	كيلوغرام	4،93	دراهم
من 401 الى 500	كيلوغرام	5،46	دراهم
من 501 الى 600	كيلوغرام	5،62	دراهم
من 601 الى 700	كيلوغرام	6،47	دراهم
من 701 الى 800	كيلوغرام	7،10	دراهم
من 801 الى 900	كيلوغرام	7،26	دراهم
من 901 الى 1.000	كيلوغرام	7،74	دراهم
من 1.001 الى 2.000	كيلوغرام	8،96	دراهم
من 2.001 الى 3.000	كيلوغرام	11،50	درهما
من 3.001 الى 3.999	كيلوغراما	13،14	درهما

ولا يفرض اى اداء بخصوص الارساليات التي تفوق حمولتها او تعادل أربعة أطنان ، علما بأن المناولة يتحملها الزبون.

ويلزم المرسلون بأن يبينوا في تصريحاتهم مكان الشحن والتسليم (الموطن او مستودع المكتب الوطني للنقل).

ويباشر في حالة عدم وجود احدى العبارتين ترتيب الارساليات تلقائيا في عداد « الموطن » ذهابا ووصولا.

وترجع البضائع للمكتب الوطني للنقل في حالة ما اذا تعذر على المرسل اليه تسلم البضائع المذكورة في موطنه خلال يوم من ايام العمل. ويمكن القيام بارسالية ثانية على متن الشاحنة من طرف المكتب الوطني للنقل الذي يتكفل بالمناولة بناء على طلب من المرسل اليه مقابل ثمن قدره 6،85 دراهم للطن الواحد مع استخلاص قدر أدنى يبلغ 3،55 دراهم.

4 ـ زيادة عن تراكم البضاعة :

أ) تطبق اما على البضائع التي يفوق حجمها مترا مكعبا واحدا مقابل وزن 300 كيلوغرام او على البضائع المتعذر تنضيدها او ترصيصها بانتظام والتي تشغل مساحة تتجاوز مترا مربعا واحدا مقابل وزن 720 كيلوغرام. ويقدر الوزن المفروض عليه الاداء اذ ذاك على أساس 300 كيلوغرام للمتر المكعب في الحالة الاولى وعلى أساس 720 كيلوغراما للمتر المربع في الحالة الثانية ؛

ب) مقدارها 10 % عن الشحنات التي يتراوح طولها 10 أمتار و 12 مترا بادخال الغاية ؛

ج) مقدارها 20 % عن الشحنات التي يفوق طولها 12 مترا ؛

د) مقدارها 10 % عن القطع الكبيرة التي يتراوح وزن كل وحدة منها بين 4 و 10 اطنان بادخال الغاية ؛

هـ) مقدارها 15 % عن القطع الكبيرة التي يفوق وزن كل وحدة منها 10 أطنان الى غاية 15 طنا.

5) أداء عن وقوف الناقلات :

أ) العادية : اعفاء لمدة 10 دقائق عن كل طن من الحمولة النفعية. وبعد انصرام هذا الاجل يستخلص مبلغ 3،50 دراهم عن كل طن وعن كل ساعة بشأن بقاء الادوات في عين المكان.

ب) الخاصة : اعفاء من الاداء عن الوقوف لمدة اربع ساعات عند الشحن.

اعفاء من الاداء عن الوقوف لمدة أربع ساعات عند الافراغ.

وبعد انصرام هذا الاجل ، يستخلص اداء اضافي عن البقاء في عين المكان مبلغه 36،00 درهما عن كل يوم للعمل وعن كل طن من الحمولة النفعية.

6 ـ أداء عن استرداد المبالغ يحدد كما يلي مع اعتبار التعاريف الرسمية للبريد ، ويستخلص عند الاداء مقابل تسلم البضاعة :

ألف ـ أداء مقابل الحوالات الموجهة في شكل بطائق

الاداء حسب مبلغ الحوالة :

الى غاية 100،00 درهم	2،20 دراهم
من 100،01 الى 1.000،00 درهم	3،20 دراهم
من 1.000،01 الى 5.000،00 درهم يضاف عن كل 1.000،00 درهم او جزء من 1.000،00 درهم فيما يتعلق بالحصة التي تفوق الالف درهم الاولى مبلغ	1،00 درهم
ما فوق 5.000،00 درهم يضاف عن كل 2.000،00 درهم او جزء من 2.000،00 درهم فيما يتعلق بالحصة التي تفوق 5.000،00 درهم الاولى مبلغ	1،00 درهم

باء ـ الحوالات والدفع في الحسابات الجارية البريدية بالرباط

الاداء الواجب حسب مبلغ الحوالة :

الى غاية 1.000،00 درهم	0،50 درهم
من 1.000،01 الى 10.000،00 درهم	1،00 درهم
ما فوق 10.000،00 درهم	2،00 دراهم

7 ـ مصاريف عن الاعلامات مطابقة لتكلفة المطبوع مع زيادة واجبات التنبر اى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– اعلام عادي : 0،50 درهم

– اعلام مضمون : 2،10 دراهم

– اعلام مضمون مع اشعار بالاستلام : 3،60 دراهم.

8 – اداء عن الخزن يستخلص وفقا للشروط الآتية :

أ) البضائع القابلة للفساد :

الفواكه والخضر الطرية الخ.....

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس : 2،90 دراهم عن كل قنطار او جزء من القنطار وعن كل يوم.

من اليوم السادس الى غاية اليوم العاشر : 5،80 دراهم عن كل قنطار او جزء من القنطار وعن كل يوم.

ما بعد اليوم العاشر : 11،60 درهما عن كل قنطار او جزء من القنطار وعن كل يوم.

ب) البضائع المختلفة :

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العاشر : 1،45 درهم للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس عشر : 2،90 دراهم للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العشرين : 5،80 دراهم للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والعشرين 8،70 دراهم للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثلاثين : 11،60 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثلاثين : 14،50 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الاربعين : 17،40 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والاربعين : 20،30 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخمسين : 23،20 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والخمسين 26،10 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الستين : 29،00 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والستين : 31،90 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم السبعين : 34،80 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والسبعين : 37،70 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثمانين : 40،60 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثمانين : 43،50 درهما للقنطار

ج) أداء للخزن عن الشحنات الكاملة :

يستخلص الاداء عن الخزن ابتداء من اليوم الموالي ليوم وصول البضائع حسب نفس المقادير المبينة اعلاه.

الفصل الخامس

ان الاثمان المبينة اعلاه تكون الحد النهائي للاثمان ويعتبر تجاوزها زيادة غير مشروعة في نفس الثمن وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في الانظمة الخاصة بالاثمان.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) وينسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الاحكام المنافية.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980)

الامضاء : محمد ناصر.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1109.80 بتاريخ 8 ذي القعدة 1400 (18 شتنبر 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المؤرخ في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.739 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المفوض بموجبه عن سنة 1980 لوزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستخلصة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركي الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980).

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1400 (18 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بقرار وزير المالية رقم 80.1109 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1400 (18 شتنبر 1980)

أرقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
73-10	القضبان الحديدية أو الفولاذية المصفحة أو المفتولة على الساخن أو المطرقة (بما في ذلك الاسلاك الخاصة بالآلات والقضبان الحديدية او الفولاذية المصنوعة أو المكتملة الصنع على البارد والقضبان المجوفة الفولاذية لحفر المناجم :		
	ـ أ. المصفحة او المفتولة على الساخن فقط :		
	ـ ـ I. الاسلاك الخاصة بالآلات	35	12،5
	ـ ـ II. القضبان المصمتة :		
	ـ ـ ـ أ. الحديد ذو الخرسانة	35	12،5
	ـ ـ ـ ب. غير مسماة	25	معفاة
	ـ ـ III. القضبان المجوفة لحفر المناجم	25	معفاة
	ـ ب. المطرقة فقط	25	معفاة
	ـ ج. المصنوعة أو المكتملة على البارد فقط :		
	ـ ـ I. الحديد ذو الخرسانة	35	12،5
	ـ ـ II. غيرها	25	معفاة
	ـ د. المغشاة او المصنوعة مساحتها (المصقولة أو المغلفة الخ.....)		
	ـ ـ I. المغشاة فقط :		
	ـ ـ ـ أ. المصفحة أو المفتولة على الساخن :		
	ـ ـ ـ ـ 1 الاسلاك الخاصة بالآلات	35	12،5
	ـ ـ ـ ـ 2 غيرها	25	معفاة
	ـ ـ ـ ب. المصنوعة او المكتملة الصنع على البارد	25	معفاة
	ـ ـ II. غيرها	25	معفاة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
73-14	الاسلاك الحديدية أو الفولاذية العارية أو المغلفة باستثناء الاسلاك المنعزلة الخاصة بالكهرباء :		
	ـ أ. الاسلاك الخام أو المجددة الطبخ السوداء	50	35
	ـ ب . الاسلاك الفولاذية المسحوبة على البياض التي تجرى عليها معالجة خاصة قصد استعمالها مباشرة في تطويق الاغلفة والتي يبلغ عرض مقطعها العرضي البيضوي 1،3 ملمتر وقوة جرها 130/140 كلغ في الملمتر المربع	50	35
	ـ ج. غيرها :		
	ـ ـ I. المصنوعة أو المكتملة الصنع على البارد ولو كانت مصقولة	50	35
	ـ ـ II. غير مسماة :		
	ـ ـ ـ أ. المغطاة بالزنك :		
	ـ ـ ـ ـ 1 التي يقل قطرها عن 0،85 ملمتر أو يعادله	25	5
	ـ ـ ـ ـ 2 غيرها	50	35
	ـ ـ ـ ب. المطلية بالمعدن بطريقة اخرى	50	35
	ـ ـ ـ ج. غيرها	50	35
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
73-25	الكبلات ، مجموعات الحبال ، الضفائر ، الحبال لرفع الاثقال والحبال المماثلة لها على شكل اسلاك حديدية أو فولاذية باستثناء المصنوعات المنعزلة الخاصة بالكهرباء :		
	ـ أ. الكبلات المتكونة من الاسلاك الفولاذية المغشاة أو المغلفة ذات المقاومة العالية (120 كلغراما في الملمتر المربع فاكثر) ويعادل قطرها 1،4 ملمتر على الاقل	20	5
	ـ ب. غيرها	50	35
73-26	الاشواك الاصطناعية ، والجدائل الشائكة أو غير الشائكة على شكل أسلاك أو صفائح حديدية أو فولاذية :		
	ـ أ. على شكل اسلاك حديدية أو فولاذية	50	35
	ـ ب. على شكل صفائح حديدية أو فولاذية	50	35
73-27	الانسجة المعدنية والشبابيك والشباك من الاسلاك الحديدية أو الفولاذية :		
	ـ أ. الانسجة المعدنية	50	25
	ـ ب. الشبابيك والشباك	50	35
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
73-31	الرؤوس والمسامير والكلاليب المسننة والمشابك المتموجة والمثقوبة ، والمسامير المجوفة والخاطوفات والمسامير العريضة الرأس من الحديد المصبوب ، أو الحديد أو الفولاذ ولو برأس من مادة أخرى باستثناء ذات الرؤوس النحاسية :		
	ـ أ. الرؤوس والمصنوعات المماثلة :		
	ـ ـ I. الرؤوس	50	35
	ـ ـ II. الدسر المستديرة ، المخالب ، المسامير الراكبة ، رؤوس الزجاجين أو رؤوس السباكين الخ	50	35
	ـ ب. المسامير	35	30
	ـ ج. غيرها	35	30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1110.80 بتاريخ 8 ذي القعدة 1400 (18 شتنبر 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير للتجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار المشار اليه اعلاه رقم 4/72 المؤرخ في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 21 ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980).

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1400 (18 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق بقرار لوزير المالية رقم 1110.80 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1400 (18 شتنبر 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات

أرقام المصنف		بيان البضائع	البرمز	الوحدات الاضافية
		يدرج ما يلي بعد الرقم 73.10-40 :		
		– البضائع المصنوعة أو المكتملة الصنع على البارد :		
73.10-51	5	– – الحديد ذو الخرسانة	673.21	–
73.10-59	5	– – غيرها :	673.21	–
		(الباقي دون تغيير)		
		يدرج ما يلي بعد الرقم 73.14-50 :		
		– غيرها :		
73.14-70	5	– – البضائع المصنوعة أو المكتملة الصنع على البارد ولو كانت مصقولة	677.01	–
		– – غير مسماة :		
		– – – المغطاة بالزنك :		
73.14-81	5	– – – – التي يقل قطرها عن 0,85 ملمترا أو يعادله	677.01	–
73.14-89	5	– – – – غيرها	677.01	–
73.14-95	5	– – – المطلية بالمعدن بطريقة أخرى	677.01	–
73.14-99	5	– – – غيرها	677.01	–
		الاشواك الاصطناعية ، والجدائل الشائكة أو غير الشائكة على شكل أسلاك أو صفائح حديدية أو فولاذية :		
73.26-10	5	– على شكل اسلاك حديدية أو فولاذية	693.20	–
73.26-90	5	– على شكل صفائح حديدية أو فولاذية	693.20	–
		يدرج ما يلي بعد الرقم 73.31-15 :		
		– المسامير :		
73.31-21	5	– – المسامير لتصفيح الدواب	694.11	–
		– – المسامير القصيرة المسطحة ، والدسر المخروطية :		
73.31-31	5	– – – المسامير القصيرة المسطحة	694.11	–
73.31-35	5	– – – الدسر المخروطية	694.11	–
73.31-39	5	– – – غيرها	694.11	–
		– غيرها :		
73.31-40	5	– – الخاطوفات والمسامير المجوفة الرأس دون خطوة البرغي	694.11	–
73.31-50	5	– – الكلاليب للدواب دون خطوة البرغي	694.11	–
73.31-60	5	– – المسامير المجوفة الرأس	694.11	
73.31-70	5	– – الرؤوس والاسنان ذات الاستعمال الصناعي (للمخلب والآلات المفتحة الخ ...)	694.11	
73.31-80	5	– – غيرها (المشابك المتموجة والمشطوفة ، كلاليب النجارين ، وكلاليب الفال فرجما بين العجلات الخ ...)	694.11	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1119.80 بتاريخ 8 ذى القعدة 1400 (18 شتنبر 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

انه وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 4.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المدونة الجمركية والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان المصنف العام للمنتجات المضاف الى القرار المشار اليه اعلاه رقم 4/72 المؤرخ فى 31 دجنبر 1971 يغير طبقا للبيانات المدونة فى الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثانى

تطبق احكام هذا القرار ابتداء من 18 محرم 1401 (26 نوفمبر 1980).

وحرر بالرباط فى 8 ذى القعدة 1400 (18 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1119.80 المؤرخ فى 8 ذى القعدة 1400 (18 شتنبر 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات

ارقام المصنف		بيان البضائع	الرمز	الوحدات الاضافية
		مجموعات لتكييف الهواء تشتمل فى كتلة واحدة على مروحة ذات محرك واجهزة صالحة لتغيير درجة الحرارة والرطوبة :		
7	84.12-20	ـ بمضغطة	719.12	—
		ـ دون مضغطة :		
7	84.12-31	ـ ـ المروحات يحمل حزازى	719.12	—
7	84.12-53	ـ ـ المحطات والمجموعات لمعالجة الهواء	719.12	—
7	84.12-55	ـ ـ آلات التشخين الهوائية	719.12	—
7	84.12-59	ـ ـ غيرها	719.12	—
7	84.12-80	ـ الاجزاء والقطع المنفصلة	719.12	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1291.80 بتاريخ 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بتحديد الاثمان التى تباع بها للعموم انواع التبغ الخام او المصنوع.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 المؤرخ فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.335 الصادر فى 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيه 1976) بالتفويض فى السلطة لوزير المالية فيما يخص تحديد الاثمان التى تباع بها للعموم انواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا القرار الاثمان التى تباع بها للعموم أنواع التبغ الخام أو المصنوع ابتداء من يوم 26 من ذى الحجة 1400 (5 نونبر 1980).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

تعريفة البيع المطبقة ابتداء من 26 ذى الحجة 1400 (5 نونبر 1980)

منتجات الصنع المغربى

السجائر	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومى
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
كازا سبور	1,55	0,05	1,60
فافوريت	1,35	0,05	1,40
(تروب)	0,80	0,05	0,85
كبير	1,85	0,05	1,90
اولمبيك الحمراء	1,80	0,05	1,85
اولمبيك الزرقاء	1,95	0,05	2,00
المغرب	2,40	0,10	2,50
الداخلة	2,40	0,10	2,50

السجائر	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومى
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
رياض بمصفاة	3,60	0,10	3,70
رياض Souple	3,60	0,10	3,70
ماركيز	3,40	0,10	3,50
الكتبية	3,90	0,10	4,00
ثريا	3,70	0,10	3,80
فيستفال	3,90	0,10	4,00

أنواع التبغ	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومى
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
طنجيرينا	1,70	0,05	1,75
الحسيمة	3,90	0,10	4,00
نفا الممتازة	0,80	0,05	0,85
التبغ الكتامى	0,70	0,05	0,75
زلاك شتوكة	1,75	0,05	1,80
انواع السيكار :			
انديان	0,55	0,05	0,60
ريكاليا	1,10	0,05	1,15

المنتجات المستوردة

أنواع التبغ	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومى
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
امستيردام	6,50	0,10	6,60
سان كلود	6,50	0,10	6,60
بلاير N.C	12,50	0,10	12,60
بونه ستريت	7,40	0,10	7,50
كلان	6,90	0,10	7,00

السجائر	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومى
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
الذوق الفرنسى :			
كولواز كبورال	4,50	0,10	4,60
كولواز بمصفاة	4,50	0,10	4,60
جيطان كبورال	5,20	0,10	5,30
جيطان بمصفاة	5,20	0,10	5,30
كاليا بمصفاة	5,00	0,10	5,10
بوايار الذرة	5,15	0,10	5,25
الذوق الامريكى :			
مور 120 ملم	7,10	0,10	7,20
لوكى سترايك R.S	6,90	0,10	7,00
كمال R.S	6,90	0,10	7,00
سالم	6,90	0,10	7,00
كول	6,90	0,10	7,00
مارلبورو K.S	6,90	0,10	7,00
بال مال K.S	6,90	0,10	7,00
كانت K.S	6,90	0,10	7,00
وينستون K.S	6,90	0,10	7,00
كمال K.S.F	6,90	0,10	7,00
Let M.K.S.	6,90	0,10	7,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السجائر	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومي
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
كانت الممتازة	7،10	0،10	7،20
بال مال الممتازة	7،10	0،10	7،20
وينستون الممتازة	7،10	0،10	7،20
مارلبورو الممتازة	7،10	0،10	7،20
سيلفا تينس	6،60	0،10	6،70
L et M الممتازة	7،10	0،10	7،20
اللوق الانجليزي :			
كرافن « أ » (علبة 10 سجائر)	3،50	0،10	3،60
روثمانس (علبة 10 سجائر)	3،50	0،10	3،60
بينسون وهيدج (علبة 20 سيجارة)	7،10	0،10	7،20
كرافن « F » (علبة 20 سيجارة)	6،50	0،10	6،60
روثمانس (علبة 20 سيجارة)	6،90	0،10	7،00
دونهيل	7،10	0،10	7،20
بيترسطاى 100 مليمتر	7،10	0،10	7،20
سان موريتز	7،10	0،10	7،20
روثمانس الدولى	7،10	0،10	7،20
السجائر المختلفة :			
لورانس 48	5،20	0،10	5،30
الكانو	6،60	0،10	6،70

أنواع التبغ	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومي
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
أنواع السيكار والسيكاريوس :			
بانترمينيون	1،55	0،05	1،60
الطوريت	0،80	0،05	0،85
روبير بورنس	1،15	0،05	1،20
تيباريوس	1،30	0،05	1،35
كافى كريم	1،15	0،05	1،20
هفانا سطومين	1،65	0،05	1،70
كرورنا رمبو	1،90	0،05	1،95
ريد سيل	4،50	0،10	4،60
1/2 كورونا VA	2،10	0،05	2،15
سجائر هفان :			
مونتى كريستو إسبانيا	18،20	0،10	18،30
مونتى كريستو علبة 10 سجائر	17،20	0،10	17،30
روميو وجولييت	14،90	0،10	15،00
شورت كورونا آب	11،40	0،10	11،50
سينكولا ريس	9،00	0،10	9،10
بيرفيكتوس بارتكاس	6،20	0،10	6،30

قرار لوزير المالية رقم 1257.80 بتاريخ 25 من ذى الحجة 1400 (4 نوفمبر 1980) باصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1980» يبلغ قدره الاسمى الاقصى مائتى مليون (200.000.000) درهم.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.740 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لاصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء على الاذن فى الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) يعرض للاكتتاب من يوم 2 الى 6 محرم 1401 (10 الى 14 نونبر 1980) شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1980 » يبلغ قدره الاسمى الاقصى مائتى مليون (200.000.000) درهم.

الفصل الثانى

تترتب فوائد يبلغ مقدارها السنوى 10 % على هذه السندات التى تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل قيمة اسمية قدرها 10 دراهم فى شكل قسيمات من فئة عشرة آلاف (10.000) درهم.

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 9 محرم 1401 (17 نونبر 1980) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المذكورة فى ظرف خمس عشرة سنة على الاكثر بطريق الاقتراع على أساس قسط سنوى قار من فوائد واستهلاك رأس المال. وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة . وترجع السندات ابتداء من هذا الرقم حسب الترتيب العددى العادى وباعتبار السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمى لعدد السندات الواجب ارجاعها. ولتطبيق هذا المقتضى يعتبر الرقم « واحد » تابعا مباشرة لرقم آخر سند رائج وقت الاقتراع.

وتنشر أرقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية. ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته أجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها. وفى حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الخامس

يتكفل بنك المغرب بتوظيف رأس مال هذه الاقتراضات وبالتدبير المالى لهذا الاصدار طبقا للاحكام التى تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة. وتتعلق هذه الشروط على الخصوص بمختلف المصاريف التى قد يتعين على الدولة دفعها استقبالا بمناسبة تدبير الشؤون المتعلقة بالاقتراض.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى الحجة 1400 (4 نونبر 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 397.80.2 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، الواقعة بالاحباس (بقصر امزوج) اقليم الرشيدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 7 ربيع الاول 1398 (15 يبراير 1978) الى 7 جمادى الاولى 1398 (15 ابريل 1978) في مكاتب دائرة الرشيدية ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل ، الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، اقليم الرشيدية.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي بمقياس (1/1.000) المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك — الاسم والعنوان	المساحة على وجه التقويب — هـ	آ	س	طبيعة الارض	الزيتون — ك	الزيتون — م	النخيل — ك	النخيل — م	اشجار متنوعة	رقم التصميم
1	غير محفظة	كتاب قرآني ، قصر امزوج ، الرشيدية		30	07	مسقية				361		33
11	كذلك	كذلك							46			33
12	كذلك	كذلك		04	89	مسقية			53			33
18	كذلك	كذلك		06	19	كذلك			41			33
23	كذلك	كذلك		04	49	كذلك	1		27			33
24	كذلك	كذلك								2		33
31	كذلك	كذلك		07	74	كذلك		5		60		33
44	كذلك	كذلك		22	08	كذلك	1		54		10	33
56	كذلك	كذلك		61	31	كذلك	51			127	80	33
82	كذلك	كذلك		02	15	كذلك			4			33
91	كذلك	كذلك		15	98	كذلك		5	15		5	33
121	كذلك	كذلك		02	52	كذلك			7		2	33
127	كذلك	كذلك		15	05	كذلك	3		21		5	33
132	كذلك	كذلك		04	35	كذلك			49		1	33
137	كذلك	كذلك		04	40	كذلك	4		11		2	33
159	كذلك	كذلك		02	95	كذلك	7			4	5	33
162	كذلك	كذلك					3					33
163	كذلك	كذلك		21	96	كذلك	49		27		96	38
187	كذلك	كذلك					4					34
192	كذلك	كذلك					3					34
212	كذلك	كذلك		12	19	كذلك	3			40	20	33
219	كذلك	كذلك		11	45	كذلك			16		3	38
250	كذلك	كذلك		03	67	كذلك						33
260	كذلك	كذلك		01	05	كذلك						3
268	كذلك	كذلك		01	95	كذلك		1	12		4	33
278	كذلك	كذلك		01	30	كذلك						33
279	كذلك	كذلك		01	75	كذلك						33
283	كذلك	كذلك		01	90	كذلك						33
285	كذلك	كذلك		00	67	كذلك						33
291	كذلك	كذلك		11	12	كذلك						34
308	كذلك	كذلك		09	08	كذلك						34
322	كذلك	كذلك		01	84	كذلك						34
354	كذلك	كذلك		03	99	كذلك			4			34
391	كذلك	كذلك		02	59	كذلك						34
416	كذلك	كذلك		00	70	كذلك						34
444	كذلك	كذلك		26	16	كذلك	5		9		13	35
456	كذلك	كذلك		05	28	كذلك						35

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون انهم الملاك الاسم والعنوان	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	طبيعة الارض	الزيتون ك	الزيتون م ص	النخيل ك	النخيل م	اشجار متنوعة	رقم التصميم
476	غير محفظة	كتاب قرآني ، قصر امزوج ، الرشيدية	84 02	مسقية						35
490	كذلك	كذلك	70 00	كذلك						35
497	كذلك	كذلك	65 00	كذلك						35
578	كذلك	كذلك	81 01	كذلك						35

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم المذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3426 بتاريخ 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978) الصفحة رقم 1877

مرسوم رقم 2.78.25 بتاريخ 10 ربيع الاول 1398 (18 يبراير 1978) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الثانوية (ب) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 370،70 + 900 + 3 والقناة الثانوية (ب) رقم 1 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 000،00 + 0 و 281،30 + 2 (شبكة الري لسد المحسن الداخل) الموجودة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض . (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

رقم القطعة الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون انهم الملاك الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير آ	س	النخيل ك	النخيل م ص	الزيتون ك	الزيتون م	الزيتون ص	اشجار متنوعة
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2581	غير محفظة	الهاشمي بن العربي بن العماري.	قصر اولاد محمان	1	96		2				
2590	كذلك	حساين أو فايو.	البيعة الطاوز	1	20						

ينقرأ :

رقم القطعة الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون انهم الملاك الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير آ	س	النخيل ك	النخيل م ص	الزيتون ك	الزيتون م	الزيتون ص	اشجار متنوعة
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2581	غير محفظة	الهاشمي بن العربي بن العماري.	قصر اولاد مومن ارفود	1	96		22				
2590	كذلك	حساين أوفايو.	البيعة الطاوز	1	20	1					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.535 بتاريخ 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية احداث محطة للقطار بسيدى الواذى فى النقطة الكيلومترية 20 + 500 بخط السكة الحديدية الرابط بين ابن جرير وآسفى وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى افتتح من تاريخ 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978) الى 23 من رمضان 1398 (28 غشت 1978) بمكاتب دائرة الرحامنة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ، بعد تأشير وزير النقل واستشارة وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية احداث محطة للقطار بسيدى الواذى فى النقطة الكيلومترية 20 + 500 بخط السكة الحديدية الرابط بين ابن جرير وآسفى.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بلون وردى فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول التقسيمى الآتى بعده :

رقم القطع فى التصميم التجزيئى	اسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
1	غير محفظة ، 88 س	سلوك عياد ابن عباس ، دوار فوقرة سيدى عبد الكبير ، حشاشدة ، ابن جرير	ارض زراعية
2	غير محفظة ، 6 آ	زكرياء حسن ابن محجوب ، دوار فوقرة سيدى عبد الكبير ، حشاشدة ، ابن جرير	كذلك
3	غير محفظة ، 9 آ – 25 س	بلاوى عبد الصادق ابن محمد ، بلاوى محجوب ابن محمد دوار فوقرة سيدى عبد الكبير ، حشاشدة ، ابن جرير	كذلك
4	غير محفظة ، 1 آ – 68 س	الملك العمومى (طريق ثانوية)	للتذكير
5	غير محفظة ، 85 آ – 5 س	1 – ورثة المتوكل العربى بن المعطى : المتوكل محمد بن العربى ؛ المتوكل المهدى بن العربى ؛ المتوكل عبد الرحمان ؛ المتوكل عبد المجيد ؛ المتوكل الحسن ؛ المتوكل رشيدة 2 – ورثة داود بن المعطى : المتوكل عائشة ؛ المتوكل السعدية ؛ المتوكل حليمة ؛ المتوكل محمد العونى ؛ المتوكل فاطمة ؛ والدتهم امباركة بنت سعيد ، زاوية اولاد سيدى عبد الكريم الشيخ ابراهيم ، فخذة الحشاشدة ، قيادة ابن جرير	
6	غير محفظة ، 8 آ – 5 س	بلاوى عبد الصادق بن محمد ؛ بلاوى محجوب بن محمد ، دوار فوقرة سيدى عبد الكبير ، حشاشدة ، ابن جرير	ارض زراعية
7	غير محفظة ، 65 آ – 55 س	العلام عبد السلام بن فاطمى ، دوار فوقرة سيدى عبد القادر ، حشاشدة ابن جرير	كذلك

الفصل الثالث – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير النقل ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى احرضان.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.
وزير النقل ،
الامضاء : محاند ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.543 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال انحراف وادي شوماي وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (13 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 18 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) و 18 من شعبان 1399 (16 يوليوز 1979) بمكاتب قيادة مزوجة (اقليم الناضور) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد تأشير وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية واستشارة وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال انحراف وادي شوماي (اقليم الناضور).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الغير المحفظة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم التجزيئي	اسم الملك ومساحته التقريبية		اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	آ	س	السادة والسيدات :	
1		2	ملاكون غير معروفين	ارض فلاحية مسقية
2		60	محمد بن الحاج احمد	كذلك
3		85	موح محمادين باكوري	كذلك
4		35	الحاج ميمون باكوري	كذلك
5		2	ضو علال بن محمد علال	كذلك
6		5	ديدوح علال عمار	كذلك
7		1	دوح علال احمد	كذلك
8		5	عمار موح عبد الله التهامي	كذلك
9		35	عمار عبد الله	كذلك
10		60	كلهم قاطنون بدائرة كلاية بقيادة مزوجة	
		55	ورثة التزك بن عمار وهم :	
		1	الحاج الطاهر عمار التزك ؛	
		95	الحاج محمد محمد التزك ؛	
			عبد القادر موح التزك ؛	
			عبد الرحمان موح التزك ؛	
			عمار موح التزك ؛	
			محمد محمد التزك ؛	
			فاطمة موح التزك ؛	
			يامنة موح التزك	
11	5	65	ورثة حدو عبد الله وهم :	
			عبد الله محمد عبد الله ؛	
			فاضمة عبد الله اكناف ؛	
			علال محند عبد الله ،	
			كلهم قاطنون ببراكة بقيادة مزوجة	
12	1	50	الحاج ميمون باكوري	
13		40	علال هادي باكوري ، قاطنان ببراكة بقيادة مزوجة	
14	2	55	الاحباس	
15	3	55	ورثة الحسن الطيب :	
			ميمون عياد ؛	
			محمد عياد ؛	
			وركية عياد ؛	
			فاطمة عياد ؛	
			ممات ميمون بن زيزة ؛	
16	3	75	احمد بوزيان	
			كلهم قاطنتون ببراكة بقيادة مزوجة	
17	6	40	الاحباس	
18	35	35	الحاج محمد بن الحاج ميمون	
19	16	35	محمد عياد الطاهر	
			كلهم قاطنون بدائرة كلاية بقيادة مزوجة	
20	10	45	ورثة عيسى محمد الطاهر :	
			بنعيسى ميمون الطاهر ؛	
			فاطمة ميمون الطاهر ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم التجزيئي	اسم الملك ومساحته التقريبية		اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	آ	س	السادة والسيدات :	
20 (تابع)			خديجة ميمون الطاهر ؛	
			فاطمة بنعيسى ؛	
			يامنة بنعيسى ؛	
			حسنية ميمون الطاهر	
21	10	15	ورثة مامون الحاج علال وهم :	
			حم الحاج علال ؛	
			محمد شعيب ؛	
			عبد الهادى مؤيان ،	
			كلهم قاطنون ببراكة بقيادة مزوجة	
22	3	10	محند الطيب	
23	9	85	موح احمد محمد الطيب ؛	
			محمد شعيب الطيب ،	
			قاطنان بدائرة كلاية بقيادة مزوجة	
24			الملك العمومى	للتذكير
25		70	محمد عياد الطاهر	ارض فلاحية غير مسقية
26		5	كذلك	
27		35	كذلك	
			كلهم قاطنون بدائرة كلاية بقيادة مزوجة	
28	21	95	ممات عياد الطاهر	
29	21	95	ورثة حسين الحاج النباش وهم :	
			عبد الله وصالح ميمون وزينب النباش ،	
			كلهم قاطنون ببراكة بقيادة مزوجة	
30	6	25	البشير بن محمد البشير	
31	1	70	الطاهر محمد محمد البشير	
32	10	30	محمد مزيك موح امسيف	
33	1	80	ميمون هادى حم النباش	
34	5	75	احميدة بن عبد الرحمان النباش	
35	1	70	محمد حم النباش	
36		40	حورية الحاج محمد حمادين	
37		30	الحبيب عبد السلام محمد القائد	
			كلهم قاطنون بدائرة كلاية بقيادة مزوجة ببنى انزار	
38	2	40	محمد محمد حم ، القاطن ببراكة بقيادة مزوجة	
39	12	20	الحاج محمد بن محمادين عيسى	
40	3	70	محمد البشير الملاح	
41	19	60	مسعود بن عيسى البشير الملاح	
42	7		محمد اصرغال	
43	3		كذلك	
			كلهم قاطنون بدائرة كلاية بقيادة مزوجة	
44	13	6	ورثة محمادى عمار وهم :	
			محمد وحسناء وماهو وعيسى والعربى وجدو ويامنة ومامة ونونوت ورقية وحبيبة	
45	4	60	ورثة العبودى عبد السلام وهم :	
			علال وموح محند وحميدة وفاطمة وفاضمة	
46	4	20	ورثة محمد عبد الله عبد السلام وهم :	
			احمد عبد الله وادريس ومحمد وزعنان وحمد وعائشة وخديجة وفاطمة ويامنة ومحمد ،	
			كلهم قاطنون ببراكة بقيادة مزوجة	
47	14		العبودى مزيان بن موح ، بدائرة كلاية بقيادة مزوجة	
48		80	غير معروف	
49		80	علال بن عمار على	
50	5	50	ميمونت البشير احمد	
51		5	البشير الفقير محمد المل	
52	4	10	يامنة عمار بن عمار	
53	5	30	محمد لحسن الحاج ميمون	
53 مكرر		5	العبودى عبد السلام	
54	3	10	ميمونت البشير	
			كلهم قاطنون بدائرة كلاية بقيادة مزوجة	
55		90	ورثة عياد موح موسى وهم :	
			عبد الرحمان وخدوجة محمد وطاوسة ويامنة وامينة وفاطمة ميمون	
56	5	60	العبودى عبد السلام محمد	
57		60	شكرى علال محمد	
58	2		العبودى مزيان بن موح	
59	7	40	عياد بن محمد بن عمار	ارض فلاحية غير مسقية
			كلهم قاطنون بدائرة كلاية بقيادة مزوجة	
60	4	10	ورثة ميمونت موح وهم :	
			فاطمة وتاميمونت وميمونة موح الحاج ،	
			كلهم قاطنون ببراكة بقيادة مزوجة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة فى التصميم التجزيئي	اسم الملك ومساحته التقريبية		اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	آ	س	السادة والسيدات :	
61		10	احمد حدو	
62	7	70	محمد بن محمد البغدادى	
63	1	70	احمد حدو	
64	7	80	ورثة براكة عبد الرحمان وهم : عبد السلام وميمونة وفاطمة ونونوت وتاميمونت وصالحة وفاطمة وعبد العزيز ويامنة وخديجة وسعد ومليكة وكمزة ولحسن وحسين وبنعيسى ، كلهم قاطنون ببراكة بقيادة مزوجة	
65		15	براكة محمد ميمون عيسى	
66	1	70	براكة محمد ميمون	
67	14	60	المرينى الكمندان ميمون	
68	2	80	المرينى الطاهر بن مامو	
69		30	ورثة المرينى ميمون وهم : الطاهر المامون ؛ ميمونت المامون ؛ عمار المامون ؛ ممات المامون ؛ بنعيسى المامون ؛ الحاج مزيان المامون ، كلهم قاطنون ببراكة بقيادة مزوجة	
70		15	عبد القادر مزيان مامون	ارض فلاحية غير مسقية
71	2	80	المرينى الطاهر بن ماون	
72	2	80	المرينى ميمون بن مامون	
73	2	80	المرينى ميمون بن مامون	
74	10	30	وعم دحو موح الحاج الهادى كلهم قاطنون بدائرة كلاية بقيادة مزوجة	

الفصل الثالث. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى احرضان.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.
وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : الدكتور أحمد زمزمى.

مرسوم رقم 2.80.600 بتاريخ 19 من ذى القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ خنادق الوقاية فى منطقة الرى لوادى ايسن ، اقليم اكادير وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 2.70.157 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المتعلق باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة ، ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.124 المؤرخ فى 18 ربيع الآخر 1394 (11 مايو 1974) المتمم له ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى ما بين 8 ذى القعدة 1398 (11 اكتوبر 1978) و 10 محرم 1399 (11 دجنبر 1978) فى مكاتب ملحقة اولاد تايمة ، دائرة اولاد تايمة وكذا فى دائرة ايت ملول ، اقليم اكادير ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ خنادق الوقاية فى منطقة الرى لوادى ايسن ، الكائنة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة (اقليم اكادير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون إحمر فى التصميم التجزيئى رقم 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

حوض وادى ايسن

رقم البقعة	اصحاب الملك او المظنون انهم اصحاب الملك — الاسم العائلى والشخصى	العنوان	المساحة آ	المساحة س	الحالة العقارية	الغرس — زيتون منتج	الغرس — زيتون غير منتج	الغرس — ليمون منتج	الغرس — ليمون غير منتج	الغرس — رمان منتج	الغرس — رمان غير منتج	البنايات	الارض المسماة
	طريق : 10 م												
1	إمبارك بن بجوا.	دوار لكراكر إولاد تايمة.	3	40	غير محفظة								الصفية
2	عبو بن ايت هبوم.	دوار لحدايب اولاد تايمة.	22	15									
3	ورائة سيدى لحسن.	دوار لكراكر اولاد تايمة.		60									كذلك
4	عبد الكريم بن عيسى.	دوار لبيرة اولاد تايمة.	17										كذلك
5	العياشى بن الجهد.	دوار لكراكر اولاد تايمة.	14										كذلك
	خندق :												
1	الحصلا امبارك بن احمد ابجو.	دوار لكراكر اولاد تايمة.	36		كذلك	3	6		35	2			كذلك
2	ورائة بوكرين السيد لحسن.	كذلك	13	40	كذلك								كذلك
3	بوكرين السيد ميلود بن حمو.	كذلك	32	60	كذلك								كذلك
4	بوكيرين نصر بن الحسين.	كذلك	11	40	كذلك								كذلك
5.6	موح محمد بن احمد اعلا.	كذلك	23	60	كذلك								كذلك
	خندق : د												
1	بوطراش محمد بن الحسين.	سيدى بوسحاب تكوين ايت ملول انزكان.	16		كذلك								تدشيرت
2	امبارك بن عياد بن قاسم.	دوار الكنة اولاد تايمة.	31		كذلك								كذلك
	خندق : أ												
1	الحاج عياد بن عباس.	دوار لبيرة اولاد تايمة.	69	20	كذلك								الاثنين
	خندق : ب												
1	التهامى بن ابيه.	الفيظة إولاد تايمة.	13	90	كذلك								
2	ورائة ايت سيدى موسى.	كذلك	17	50	كذلك								اخليج
	خندق : س												
1	ابن عمر.	دوار أكفاى تكوين ايت ملول انزكان.	1	80	كذلك								أركانة البرادة
2	ورائة ايت موروا.	كذلك	13										كذلك

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة بأكادير.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى القعدة 1400 (29 شتنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة :
الامضاء : المحجوبى أحرضان.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسباسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

احداث مؤسسات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 890.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بعزالة العظم وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بابن جرير في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 891.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتيزكين وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأمزميز في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 892.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بايكودار وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأمزميز في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 893.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأغبالو وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بالمكتب الرئيسي للبريد بمراكش في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 894.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببني ونجيل تافراوت وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بظهر السوق في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 895.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببوشايل وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بالمكتب الرئيسي للبريد بفاس في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 896.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالجوزات وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بالمكتب الرئيسي للبريد بتازة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 897.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأولاد سعيد الواد وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بقصبة تادلة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 898.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بخميس سيدى يحيى وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتيفلت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 899.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بمقام الطلبة وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتيفلت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 900.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باثنين غيات وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد باسفي في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 901.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالصويرة القديمة وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد باسفي في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 902.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببني خلوق وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بسطات في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 903.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باثنين تارسوات وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتافراوت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 904.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأيت الرخا وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بثلاثاء الاخصاص في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 905.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بخميس تلكجونت وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتارودانت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 906.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسوق حد بوحسوسن وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بمولاى بوعزة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 907.80 بتاريخ 27 من شعبان 1400 (11 يوليوز 1980) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسيدى على بن حمدوش وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بمولاى ادريس في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1225.80 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد معادلة شهادة

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذى الحجة 1398 (10 اكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسى لموظفى وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها فى الفصل 45 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار اساتذة التعليم الفنى شهادة أستاذ الرسم مشفوعة بالباكالوريا ، المسلمة من المدرسة المركزية للفنون الجميلة بمدريد (اسبانيا).

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 7 ذى الحجة 1398 (10 اكتوبر 1978).

وحرر بالرباط فى 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980).

الامضاء : الحاج محمد أباحنيني.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1228.80 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 دجنبر 1979 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من الفصل 19 للمرسوم الملكى رقم 1184.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) السالف الذكر قصد ولوج سلك اساتذة السلك الاول من التعليم الثانوى.

— Le diplôme de capacité délivré par l'Académie royale des beaux-arts de Bruxelles ;

— Le diplôme de fin d'études délivré par les académies royales des beaux-arts de Bruxelles et d'Anvers en Belgique.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط فى 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين

(دورة 28 يوليوز 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اقبيب بوقرابة المصطفى ، تايب حسن ، الكور عبد السلام ، عامر المصطفى ، العرعاري عبد القادر ، العيادي المختار ، فقير الحسن ، رميانى محمد ، قرطوم محمد ، ينونة يونس ، لوب المصطفى ، العاقل الفاسي ، القمري محمد ، امراج الحسن ، يوجنان نجية ، مفضل السعدية ، عسال بوشعيب ، قصبي محمد ، شامي محمد ، صدوق الحسين ، بخرو محمد ، مجد احمد ، بسيم محمد ، الصادق عمرو ، الابزار مصطفى ، بنزهة محمد ، حضرية حميد ، شهيد معمد ، الكركاطي صالح ، هاشم ناجيب ، بليلة عبد اللطيف ، امجيفى ميلود ، ابو طالب احمد ، شوقي فيصل ، زياني محمد ، متشوق رشيدة ، ختيم عبد القادر ، منشانة عبد الكريم ، المختارى عبد العالى ، زحاف نور الدين ، ايت يحيى محمد ، خلوفي محمد ، ترايد عبد العزيز ، لعريش عبد اللطيف ، السليماني الهاشمي ، العضيوى محمد ، لكلاعى عبد الجليل ، خملاش احمد ، معزوز محمد ، المحب محمد ، زرداوى محمد ، برتال لحسن ، بنهلال عبد السلام ، بقالى غزوانى عبد العزيز ، العمرانى الخالدى احمد ، انظام حمانى ، بن عجيبة احمد ، بوزيان المصطفى ، اليونسي عبد القادر ، المساعدى الحنافي ، زنيبى بوشعيب ، لفروجى محمد ، عربونى عبد القادر ، نجيب محمد ، الحراق نزيهة ، بن زاهر مليكة ، المياز عبد الكبير ، الفتاحى عبد القادر ، خفيف نور الدين ، بنعزوز محمد فريد ، تلقاضى محمد ، ازضوض عبد العزيز ، الداودى احمد ، بديس عبد الواحد ، درش الطيب ، مرزوكى محمد ووالى علمى احمد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الضبط

(دورة 8 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

التايبس مصطفى – بنحميدى حليمة – برادة لطيفة – الزواوى عبد الحق – لملاحي وزاني فوزية – برادة حنان – السبعاوى محمد – عجنكان نجاة – افقير بشرى – امشانة فاطمة – التازى مخا انيسة – بنحمدون مليكة – مريد فاطنة – الكريمى السعدية – بنت محمد – الاشهب سعيدة – حجلى نعيمة – مديونى محمد – الخياطى احمد – لطيف نجات – خيبابى زهرة – مشهور مليكة – ابن شقرون سلوى – باقوص السعدية – بوكطيب زهرة – براهيمى يامنة – بوشو زهراء – بنطالب خدوج – حلوى احمد – المباركى جميلة – امنصور انيسة – السلامى علال – سعيد كنزة – عفير فاتحة – لحميمش محمد – العانى محمد – ضاكة فطومة – المسرور بهيجة – كريمى الزهرة – مقبول نجاة – لحديب السالك – بنشقار عبد الكريم – نموجى السعيد – لعيالى عبد السلام – الزيزى عائشة – ازمى حسنى فاطمة – الكنزى محمد – جوهرى محمد – بنعلى مصطفى – ابوسعد فاطمة – بنجبور محمد – جدانى فاطمة ونجية وكيلى

لائحة (ب) : لا احد

لائحة (ج) :

بنحمدون السعدية – حكيمة اكنينو – خياط فاطمة – ابوزين محمد الحبيب – السالمي علال – جسوس لطيفة – خديجة بنراجي – زهرة بنهدى – اليوسفي ربيعة – حراق كنزة – بندانى ام هانىء – احمد برشيد – وكاك عبد المومن – البوعمرانى فاطمة – صاردى عبد اللطيف – الخنبوبى كمال – لملاحى وزانى عزيزة – محمد ايت بن ميلود – ادريسى عائشة – حبيبة خير الدين – بريطل فطومة – قاب ثورية – المختار مشبال – المختار حصالى – الطاهر العناز – ابو السيف حفيظة – بازيت فاطمة وحورية القباج

نتائج مباراة لتوظيف معاونين

(دورة 15 يونيه 1980)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الناجح مصطفى – ادريس ازمور – الارجبى حكيمة – المديح حجيبة – آيت البهلول عبد اللطيف – الزريع نزهة – التويرة عبد الله – بنيونس حمو – ازويني رحال – كوش محمد – باجدى حفيظة – قريندو الميلودى – الدغيمر للا حليمة – اكنينو لطيفة – بوسرحان مينة – منيعي فاطمة – اوراغ عبد الله – فطور محمد – ابو هيبة حليمة – امنة ودان – الازرق فتحية – بنهانى مينة – ابكر احمد – السوسي فطومة – رباح محمد – ابركان اعمر – الحياني الهواري – بنسوسي مجيدة – الزيتونة محمد – بوتكروت زينب – عاطف فوزية – جوالي مليكة – بالحاج خديجة – صدقي فتيحة – عبيد فاطمة – بنسكياتي فاطمة – ابيطة العربي – بنمولود فاطمة – الحوتي امنة – البوعيادي رشيدة – كريم محمد – ساكيف محمد – العرابي محمد – عتيف عبد الله – اد الخضير ابراهيم – ابو الفريزي تربة – نور عائشة – حفيظ لطيفة – صوالمح نعيمة والصمت رشيدة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6

(دورة 6 يوليوز 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

التلموذى محمد فؤاد ، الكرناوى الحسن ، الكندوز سعيد ، العمراني الخياطى ، الشادلى زينب ، حنيني فاطمة ، لمحيريك محمد ، اسريبت محمد ، فروق السعدية ، والرشيدى على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معاشات الزمانة

قرار لوزير المالية رقم 14 بتاريخ 27 من رمضان 1399 (21 غشت 1979) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
وارك المدني والد المرحوم وارك ابراهيم.	مخزني ، 76/2417.	600.401		2.652,00	فاتح يناير 1979
الجوادي فاطمة ، ابنة المرحوم الجوادي محمد	مخزني ، 76/1195.	600.402		3.182,40	كذلك
الجوادي قدور ، والد المرحوم الجوادي محمد.	مخزني ، 76/1195.	600.403		2.652,00	كذلك
الحين بنت اخوالها ، أرملة المرحوم أرميت لعروسي.	متقدم ، 65/359.	600.404		7.531,68	كذلك
كردلاس امجيجبة ، والدة المرحوم كردلاس محمد سالم.	مخزني ، 76/2748.	600.405		1.326,00	كذلك
السالكة بنت علي ، والدة المرحوم ويسي محمد.	مخزني ، 76/4177.	600.406		1.326,00	كذلك
جداي أحمد والد المرحوم جداي الحسين.	مخزني ، 76/4203.	600.407		2.652,00	كذلك
عبد السلام بن الطايش ، والد المرحوم خاتم أحمد.	مخزني ، 75/2987.	600.408		2.652,00	كذلك
العسري محجوب ، والد المرحوم العسري سيدي أحمد.	مخزني ، 76/4266.	600.409		2.652,00	كذلك
مويحيد بنت لمخيليل ، أرملة المرحوم العروصي ولد محمد.	متقدم ، 76/9622.	600.410		10.714,08	كذلك
محمد بن اشكريد ، والد المرحوم العروصي ولد محمد.	متقدم ، 76/9622.	600.411		2.652,00	كذلك
مشنوع علال ، ولد المرحوم مشنوع امحمد.	مخزني ، 76/1638.	600.412		2.652,00	كذلك
يامنة الحسين ، أرملة المرحوم بهجة بيلسو.	مخزني ، 56/1081.	600.413		9.547,20	كذلك
حداش حساين والد المرحوم حداش يدير.	مخزني ، 76/3915.	600.414		1.326,00	كذلك

قرار لوزير المالية رقم 16 الصادر بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
سيدي محمد بن امغار ، والد المرحوم باسو محمد.	مخزني ، 77/5547/م.	600.448		2.652,00	فاتح يناير 1979
محمد بن ابراهيم ، والد المرحوم زنزون امحمد.	مخزني ، 77/5591/م.	600.449		1.326,00	كذلك
السيدة فاطمة بنت بوشتة الفقولي ، والدة المرحوم التازي محمد بن محمد.	مخزني ، 76/1148/ج.	600.450		1.326,00	كذلك
المختار ولد حفيظ ، والد المرحوم عمارين المختار.	مخزني ، 77/5582/م.	600.451		1.326,00	كذلك
المحفوظ بن عبد النبي بن أحمد سالم بنقاسم عائشة بنت قاسم ، والدة المرحوم خايلة المصطفى.	مخزني ، 77/5235/م.	600.452		1.326,00	كذلك
	مخزني ، 76/2287/ج.	600.453		1.326,00	كذلك
خليل بن علي ازفاطي ، والد المرحوم رفيقي بلعيد.	مخزني ، 77/5362/م.	600.454		1.326,00	كذلك
فاطمة بنت أحمد ، أرملة المرحوم بنشقور احمد.	مخزني ، 76/546.	600.455		4.243,20	كذلك
محمد مولود ، والد المرحوم كوري أحمد.	مخزني ، 77/5254/م.	600.456		2.652,00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
مونينة بنت زينب ، أرملة المرحوم كوري احمد.	مخزني ، 77/5254/م.	600.457		5.304,00	فاتح يناير 1979
فاطمة بنت لحسن بن سالم ، أرملة المرحوم رفيقي بلعيد.	مخزني ، 77/5362/م.	600.458		6.364,80	كذلك
محجوبة بنت علي ، واندة المرحوم نظيف الحسين.	مخزني ، 76/100/م.	600.459		1.326,00	كذلك
سوكينة بنت سالم بن حماد ، والدة المرحوم كويدري علي.	مخزني ، 77/3905/م.	600.460		1.326,00	كذلك
للا بنت يحظية ، أرملة المرحوم بوسحاب بن صالح.	مخزني ، 77/2745/م.	600.461		9.547,20	كذلك

قرار لوزير المالية رقم 17 الصادر بتاريخ 3 ذى الحجة 1399 (25 أكتوبر 1979) تمنح وتسجل فى السجل العام للعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
رحماوى رحمة بنت بناصر بن محمد ، أرملة العمراني فضول.	مخزني ، 76/7359.	600.462	/	4.243,20	فاتح يناير 1979
مسكوري فاطمة بنت احمد بن حدو ، والدة المرحوم مسكور محمد.	مخزني ، 75/2722.	600.463	/	1.326,00	كذلك
العافية عبد الله ابن عبد السلام ، والد المرحوم العافية عبد السلام.	مخزني ، 76/3682.	600.464	/	2.652,00	كذلك
المرزوكي ملوك ابن حماد بن سعيد ، والد المرحوم المرزوكي علي.	مخزني ، 76/3478.	600.465	/	2.652,00	كذلك
سرور عائشة بنت امبارك اعدى ، أرملة المرحوم ابعورّ زيد.	مخزني 63/357.	600.466	/	8.486,40	كذلك
زينب بنت بوبكر بن لحسن ، أرملة المرحوم ميمي محمد.	مخزني ، 72/467.	600.467	/	10.608,00	كذلك
تاجي فاطمة بنت عمر بن محمد ، أرملة المرحوم بورعود الهاشمي.	مساعد.	600.468	/	6.470,88	كذلك
خديجة محمد بن لحسن ، أرملة المرحوم عبوش محمد.	مخزني ، 61/517.	600.469	/	10.608,00	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.